

القضاء الاستعجالي العادي Sammary jurisdiction



د/ سعودي زهير¹

¹ معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ،

zohirayoub@hotmail.fr



تاريخ الإرسال: 2020/01/18 تاريخ القبول: 2020/02/11 تاريخ النشر: 2020/05/30

ملخص:

يهدف القضاء الإستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ومؤقتة للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محقق، و يصدر الأمر بإتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، و من هنا تتجلى أهمية الموضوع، قرر للسماح للأفراد بالحصول بطرق بسيطة و مستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الإستعجال ، لكن هذا الأمر يكون أحيانا على درجة كبيرة من الأهمية، غير أنه من الناحية العملية فإن الدعوى الإستعجالية تستغرق تقريبا نفس الوقت الذي تستغرقه الدعوى العادية، و هذا مناقض للهدف الذي أنشأ من أجله القضاء الإستعجالي هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه من الواجب على المشرع أن يضع بعض الضوابط أو المعايير أو أن يذكر بعض الحالات على سبيل المثال التي تكون من إختصاص القضاء الإستعجالي، و لا يترك السلطة التقديرية المطلقة للقاضي في تقدير توافر عناصر الإستعجال في الدعوى، و ذلك لأنه من الناحية العملية نجد أن نفس القضية من حيث الموضوع يمكن أن تعرض على قاضيين مختلفين فيقبلها أحدها لإقتناعه بتوافر عنصر الإستعجال فيها و لا يقبلها الثاني لعدم إقتناعه بذلك ، كما أن أغلب القضاة أصبحوا يأمرؤن بعدم إختصاصهم في أغلب القضايا الإستعجالية التي تعرض عليهم.

الكلمات المفتاحية : القضاء ، الاستعجال ، السلطة التقديرية

Abstract:

The Summary jurisdiction aims to achieve rapid and timely judicial protection of legal rights and centers that are at imminent danger, and an order is issued to take urgent and temporary measures that do not affect the origin or subject of those rights or legal centers, hence the importance of the matter is evident, decided to allow individuals to obtain in ways Simple and urgent on a temporary order issued by the urgency judge, but this matter is sometimes of great importance, but in practical terms, the urgent case takes approximately the same time as the regular case, and this is contrary to the goal for which this urgent court was established from On the one hand, and on the one hand Other, it is the duty of the legislator to set some controls or criteria or mention some cases, for example that are within the jurisdiction of the urgent court, and does not leave the judge's absolute discretion in estimating the availability of urgency elements in the case, because, in practice, we find that The same issue in terms of the matter may be brought before two different judges, one of which accepts it because it is convinced that the element of urgency is available in it, and the second does not accept it because it is not convinced of that, and most judges have become instructed not to specialize in most urgent cases presented to them.

Keywords : Judiciary, urgency, discretion

1- المؤلف المرسل : سعودي زهير، الإيميل: zohirayoub@hotmail.fr

مقدمة :

القضاء الإستعجالي هو قضاء يمتاز بالسرعة و بساطة الإجراءات على خلاف قضاء الموضوع الذي يتسم بقواعد معقدة و طول الإجراءات، فقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم بصفتها جهات قضائية فاصلة في الموضوع تخضع لإجراءات صارمة و معقدة، لهذا أنشأ المشرع جهات قضائية استعجالية تختص بالفصل في الدعاوى عن طريق أوامر إستعجالية تخضع لإجراءات بسيطة و مستعجلة.

و يهدف القضاء الإستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق و المراكز القانونية التي يهددها خطر محقق، و يصدر الأمر باتخاذ تدابير عاجلة و مؤقتة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، و من هنا تتجلى أهمية الموضوع.

لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هو القضاء الإستعجالي؟ و كيف نظمته المشرع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي و التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالقضاء الإستعجالي .

و عليه نقسم الموضوع إلى قسمين نتطرق في الجزء الأول لمفهوم القضاء الإستعجالي و في الجزء الثاني لقواعد الإستعجال .

1. مفهوم الإستعجال

نتناول في الجزء الأول من هذا البحث تعريف و خصائص القضاء الإستعجالي و أنواعه.

1.1. تعريف الإستعجال

لم يعرف المشرع الجزائري القضاء الإستعجالي و ترك الأمر للقاضي المختص لإستنباط عنصر الإستعجال حسب كل منازعة من المنازعات المطروحة عليه،

و ذلك باعتبار أن مسألة تقدير حالة الإستعجال مسألة واقع و ليست مسألة قانون، لذا فإن تقدير قاضي الإستعجال في هذا المجال لا يخضع لرقابة المحكمة العليا.

الإستعجال هو إجراء إستثنائي يؤخذ به في الحالات المستعجلة و في إشكالات التنفيذ، حيث يسمح هذا الإجراء بالحصول بطرق بسيطة و مستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الإستعجال¹، لكن هذا الأمر يكون أحيانا على درجة كبير من الأهمية.

و يهدف القضاء المستعجل إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهدها الخطر المحدق، و يصدر الأمر الإستعجالي بتدابير عاجلة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية².

2.1. خصائص الإستعجال

1-2-1 الطابع المؤقت:

لم يرد بشأنه نص قانوني صريح بإستثناء المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المتعلقة بإشكالات التنفيذ، إلا أنه يعتبر من الخصائص الأساسية للإستعجال، و بعض التشريعات تنص عليه صراحة مثل المادة 484 ق إ م فرنسي.

لكنه قد يترتب على الإستعجال بعض النتائج النهائية مثل طرد المستأجر في حالة الإستعجال الإتفاقي.

و يترتب على الطابع المؤقت للأوامر الإستعجالية مايلي:

- عدم جواز الحكم بدفع مبالغ مالية بإستثناء الجزاءات المالية و المصاريف القضائية.

- يمكن تغيير الأمر الإستعجالي في حالة تغير الوقائع و يكون التغيير بأمر إستعجالي جديد مثل تعيين حارس قضائي و إنهاء الحراسة القضائية.

1-2-2 غياب حجية الشيء المقضي به:

إذ أن الأمر الإستعجالي لا يقيد قاضي الموضوع لأن قاضي الموضوع لم يناقش الموضوع لذلك فأمره ليس له حجية فيما يخص الموضوع، و تبقى له حجية نسبية فقط فيما يخص الوقائع التي فصل فيها³ و هي حجية مؤقتة .
أما إذا كان القاضي الإستعجالي مختصا بموجب نص قانوني صريح القانون فيحق له التطرق لأصل الحق طبقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن الأمر الإستعجالي الصادر في المواد التي نص القانون صراحة على أنها من إختصاص القضاء الإستعجالي فإنه يجوز للقاضي التطرق لموضوع الحق و يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه.

1-2-3 الطابع الوجاهي:

و هو ما يميز الأوامر الإستعجالية عن الأوامر على عرائض لأن الأوامر الإستعجالية تصدر بناء على طلب أحد الخصوم و بحضور الطرف الآخر أو بعد إستدعائه قانونا.

1-2-4 عدم قابلية المعارضة أو الإعتراض على النفاذ المعجل:

لا تقبل الأوامر الإستعجالية لا المعارضة و الإعتراض على النفاذ المعجل و هو ما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1-2-5 التنفيذ المعجل رغم كل أوجه الطعن:

نصت على ذلك المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بكفالة أو بدونها رغم كل أوجه الطعن و يكون النفاذ المعجل بحكم القانون و ليس بإرادة القاضي لذلك فلا داعي للنص في الأمر على النفاذ المعجل، لكن في حالة الإستعجال القصوى يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذ الأمر في مسودته و قبل التسجيل.

1-3 أنواع الإستعجال

للإستعجال نوعان:

1-3-1 الإستعجال من ساعة إلى ساعة:

المنصوص عليها في المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك في حالات الإستعجال القصوى التي لا يحتمل فيها الأمر التأخير كدرء خطر وشيك، و ذلك لإتخاذ تدابير مؤقتة التي لا تقبل الإنتظار، و التي يجوز نظرها في مكتب الرئيس بحضور كاتب الضبط، و حتى في غير أوقات العمل و يمكن في بعض الأحيان تنفيذ الأمر بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله تفاديا لزوال الآثار المترتبة عنه أو فوات المصلحة و ضياع الحق. لكن من الناحية العملية نادرا ما يتم العمل بهذا النوع من الإستعجال، و حتى لو تم العمل به تتبع فيه تقريبا نفس إجراءات الإستعجال العادي خاصة من حيث الوقت، فالقاضي يؤجل الجلسة لمدة أسبوع أو أكثر في بعض الأحيان، في حين أنه لا يحتمل الأمر التأخير و يتطلب إتخاذ القرار بسرعة و في حالة تأجيل القضية تؤجل لساعات فقط و في نفس اليوم، لكن أغلب القضاة و نظرا لكثرة القضايا لا يأبهون لمسألة الوقت هنا رغم أنها جوهرية لمنع حدوث الضرر الوشيك.

1-3-2 الإستعجال العادي:

و ذلك في القضايا الإستعجالية العادية و التي تسمح بنشر دعوى استعجالية عادية ينظر فيها القاضي الإستعجالي في جلسات أسبوعية و يفصل فيها في آجال معقولة.

1-4 القاضي المختص في الأمور المستعجلة:

الأصل هو رئيس المحكمة و ذلك في كل المواد التي تختص بها المحكمة ، لكن رئيس المجلس لم يخوله المشرع ذلك، و في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة يعوض من طرف نائبه و في حالة التعذر من طرف أقدم قاضي . و هذا الإختصاص لرئيس المحكمة ليس مانعا⁴ ، إذ يجوز إسناد النظر في القضايا الإستعجالية إلى أي قاضي من قضاة المحكمة من طرف رئيس المحكمة

مادام لا يوجد أي نص صريح يمنع ذلك ، بالإضافة إلى أن المشرع في بعض المواد عند تطرقه للإستعجال إستعمل تسمية القاضي وليس رئيس المحكمة. يفصل القاضي الإستعجالي في القضية بواسطة أمر إستعجالي . الأمر الإستعجالي هو أمر مؤقت يصدر بناء على طلب أحد الخصوم في مواجهة طرف آخر حاضرا أو مستدعى قانونا في الحالات التي يخول فيها القانون للقاضي سلطة الأمر فورا بإجراءات ضرورية دون التعرض لأصل الحق.

و يختلف الأمر الإستعجالي عن الأوامر على عرائض في أنه يقوم على إجراء حضوري في حين يصدر الأمر على عريضة عادة بدون علم الخصم. و يصدر الأمر الإستعجالي قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف بقوة القانون طبقا للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- قواعد الإستعجال

نتناول في الجزء الثاني من هذا البحث القواعد التي تنظم الإستعجال من حيث العناصر الواجب توفرها و الحالات المختلفة لإختصاص القاضي الإستعجالي و إجراءات الدعوى الإستعجالية و طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية.

2-1 عناصر الإستعجال

تتمثل عناصر الإستعجال في الطابع الإستعجالي و عدم المساس بأصل الحق.

2-1-1 الطابع الإستعجالي:

و يتمثل في الخطر الداهم المحيط بالحقوق المطلوب حمايته و للمحافظة عليه يجب إتخاذ تدابير لازمة بصفة سريعة و فورية لمنع وقوع الضرر المحتمل وقوعه ، وعنصر الإستعجال متغيرا لذا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة حسب الحالة⁵، و إذا إنعدم عنصر الإستعجال فإن رئيس المحكمة يصرح بعدم إختصاصه لعدم توفر عنصر الإستعجال.

أ- الحالات التي يكون فيها الإستعجال شرطا لإختصاص قاضي الإستعجال: هذه الحالة هي أساس القضاء الإستعجالي و تاريخيا نشأ الإجراء الإستعجالي من

أجلها، لذلك فإن المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تسمح باللجوء إلى القضاء المستعجل في جميع أحوال الإستعجال⁶، و الإستعجال هو أمر واقع و يكون قائما إذا كان التأخر في الفصل لعدة أيام أو حتى لعدة ساعات من شأنه أن يلحق ضررا بأحد الأطراف.

و يجب أن يكون الطابع الإستعجالي مقرونا بمنازعة من الطرف الآخر أي وجود خلاف ، و تقدير توافر عناصر الإستعجال متروك للقاضي و لا رقابة للمحكمة العليا على ذلك لكن على القاضي في حالة الإستجابة للطلب أن يشير إلى حالة الإستعجال الذي دفعه إلى إصدار أمره، و يتعين عليه أن يقدر توافر عناصر الإستعجال في تاريخ الحكم.

ب- الحالات التي يكون فيها الإستعجال مفترضا و ناتجا عن الظروف: و ذلك عندما يكون الأمر الإستعجالي يهدف إلى:

- إتخاذ تدابير تحفظية لا تسري عليه نصوص خاصة طبقا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كإسناد حضانة الولد بصفة مؤقتة لغاية الفصل في دعوى الطلاق، أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية سواء من أجل تقادي ضرر وشيك أو لتفادي أي اضطراب أو أعمال غير مشروعة.

- إتخاذ إجراء بالحراسة القضائية المادة 602 من القانون المدني.

و يتعلق الأمر هنا عادة بحالات الأمر الواقع⁷، و القاضي هو الذي يقدر مدى وشوك الضرر.

و في هذه الحالات يكون الخطر مفترضا و لا تكون الدعوى مقبولة إلا إذا قدم صاحبها أدلة تسمح بتصور وجود ضرر شخصي و حال.

ج- الحالات التي لا يشترط فيها توافر عنصر الإستعجال:

في بعض الحالات يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يصدر أمرا دون أن يلزم بمراقبة توافر عنصر الإستعجال و ذلك في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الأمر بإشكالات التنفيذ المتعلقة بحكم أو بسند تنفيذي و الإذن بالحجز التنفيذي و نزاع اليد على المحجوزات لكن هذه الحالات قد تكون من إختصاص قاضي التنفيذ في بعض الدول .

- يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بالغرامات التهديدية و تصفيتها لضمان تنفيذ القرارات التي لم تصدر منه و ذلك طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الفصل في المصاريف القضائية عند الإقتضاء⁸. و عموما لا يشترط على المدعي في هذه الحالات أن يثبت توافر عنصر الإستعجال.

2-1-2 عدم المساس بأصل الحق:

طبقا لنص للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن قاضي الأمور المستعجلة لا يحق له الخوض في موضوع الحق من حيث التملك أو الإرتفاق أو الإبطال لأنها خارجة عن نطاق إختصاصه، فهو لا ينظر في أصل الحق بقوة القانون ، لأن تدخله إستعجاليا يهدف لحماية الحق و ليس إثباته أو إنساده، فإذا تبين له من ظاهر المستندات أن الحكم يمس بأصل الحق يصرح بعدم إختصاصه لأنه من إختصاص قاضي الموضوع⁹، نفس الشيء إذا تبين له أن النزاع ذو طابع إداري.

و على قاضي الإستعجال أن يسبب أوامر تسببها كافيا و منطقيا وفقا لقواعد الإستعجال و يستعمل في التسبب المصطلحات التالية: حيث يظهر من....، حيث يدوا من....، و لا يستعمل عبارات حيث ثبت من....، أو حيث تأكد من....، لأنه يفصل في الدعوى بناء على الظاهر و لا يتطرق للموضوع.

2-2 الحالات المختلفة لإختصاص قاضي الأمور المستعجلة

2-2-1 حسب نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

أ- جميع حالات الإستعجال.

ب- عندما يقتضي الأمر البت في تدابير الحراسة القضائية¹⁰، أو أي تدبير تحفظي آخر لا تسري عليه نصوص خاصة.

ج- عندما يقتضي الأمر البت مؤقتا في إشكالات التنفيذ المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-2-2 الحالات التي توصل إليها القضاء: أضاف الإجتهد القضائي خاصة في فرنسا حالات عديدة تدخل ضمن إختصاص قاضي الأمور المستعجلة أهمها:

أ-حالة إتخاذ إجراء تحفظي: سواء من أجل تقاضي ضرر وشيك أو لإجتتاب أي إضطراب أو عمل غير مشروع.

ب- حالة إتخاذ إجراء احتياطي : ويكون عادة قبل ظهور الخطر، يتعلق بالمشاكل الخاصة التي تنتج عن البناء في المناطق العمرانية وخاصة ما ينتج عنها من أخطار على العمارات والسكنات المجاورة ويكون الهدف تعيين خبير لتحديد احتمالات الخطر¹¹.

ج- الإستعجال من أجل إعادة النظر في أمر على عريضة : وذلك إذا كان هذا الأمر قد يسمح بحجز قضائي أو تحفظي أو تسجيل مؤقت للرهن.

د- الإستعجال من أجل رفع اليد: في حالة الحجز القضائي و الذي تم بموجب سند قانوني.

هـ- الإستعجال من أجل تغطية نقدية : يكون في حالة عدم دفع نفقة للأطفال قبل صدور حكم في الموضوع، و حالة حوادث العمل و الأمراض المهنية.

و- الإستعجال الإتفاقي: يكون طبقا لبند إتفاقية مبرمة بين الطرفين تخول للقاضي الإستعجالي سلطة البت في بعض المسائل مثل الطرد والإسترداد و غيرهما.

2-2-3 تدخلات قاضي الإستعجال المنصوص عليها في بعض النصوص القانونية طبقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: منها على سبل المثال:

أ- في مجال البنوك:

الإعتراض من أجل دفع قيمة الشيكات خاصة في حالة فقدان دفتر الشيكات، وفي حالة التسوية القضائية و تصفية الأموال و كذلك الإستعجال من أجل رفع الإعتراض السالف الذكر و رفع اليد على الحساب البنكي.

ب- في مجال الإعتراض على ثمن البيع الوارد على محل تجاري:

إذ يمكن لدائني البائع أن يعترضوا بطريق إستعجالي على تسليم الثمن لهذا الأخير، و البائع بدوره يستطيع بعد إنتهاء الأجل المفتوح للدائنين (10 أيام) أن يرفع دعوى إستعجالية من أجل السماح له بقبض الثمن.

ج- في مجال المنازعات بين المؤجر و المستأجر لمحل تجاري:

إذ تسمح المادة 195 قانون تجاري لقاضي الإستعجال بالفصل في المنازعات المتعلقة بتحديد بدل الإيجار و مدته أو شروطه إذا وافق المؤجر على تجديد الإيجار.

2-3 إجراءات الدعوى الإستعجالية

2-3-1 أطراف الدعوى:

يجب أن تتوفر فيهم الأهلية و الصفة و المصلحة لكن بنوع من التساهل نظرا للطابع الإستعجالي و المؤقت للإجراء¹²، من ذلك أن الموثق أو الخبي أو المحضر بإمكانهم رفع دعوى إستعجالية في حالة مواجهتهم صعوبات في إنجاز مهمتهم.

2-3-2 التكليف بالحضور:

يكون كقاعدة عامة وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى وفق المواد 16، 18، 19، 20 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لكن يمكن تخفيض الآجال حتى 24 ساعة، و يجوز النزول بهذه الآجال لتصبح من ساعة إلى ساعة في حالات الإستعجال القصوى طبقا للمادة 301 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يجوز كذلك تقديم الدعوى الإستعجالية في غير الأيام و الساعات المخصصة لنظر القضايا الإستعجالية ، و يمكن لقاضي الإستعجال النظر في

الدعوى حتى قبل قيدها في سجل الضبط و يحدد فوراً تاريخ وساعة الجلسة وله أن يجعلها من ساعة إلى ساعة طبقاً المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-3-3 المناقشات:

من حق المدعى عليه أن يطلع على طلبات المدعي و يرد عليها لكن يمكن أن تكون المناقشات شفوية و هو المبدأ العام، و القاضي غير ملزم بتأجيل القضية ، غير أن نزاهة النقاش تقتضي إعطاء المدعى عليه فرصة لدراسة طلبات ووثائق المدعي و الرد عليها ، وأحياناً يطلب القاضي من الأطراف تقديم مذكراتهم مكتوبة إذا رأى أن مواقفهم معقدة و يمكن أن تنتج أخطاء في التأويل أو أن مواقفهم خطيرة و ترتب مسؤولياتهم ، و يمكن للمدعى عليه أن يقدم طلبات مقابلة، كما يمكن تطبيق قواعد التدخل في الخصام.

2-3-4 التحقيق:

يمكن للقاضي الإستعجالي أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من الإجراءات إذا كان ذلك ضرورياً للفصل في نزاع يحتمل حصوله ، و له أن يأمر بحضور الأطراف أو بإنتقاله شخصياً إلى أماكن النزاع ، و حضور كاتب الضبط أثناء نظر الدعوى الإستعجالية غير ضروري و لا يشير إليه أي نص.

2-3-5 الأمر الصادر في القضايا الإستعجالية:

من حيث الشكل هو عبارة عن حكم بالمعنى الكامل للكلمة و يتضمن البيانات الواجب ذكرها في الأحكام القضائية مثل إسم المحكمة ، إسم القاضي مصدر الأمر، و تاريخ الأمر، و أسماء الأطراف و عناوينهم و مراكزهم الإجرائية، و يجب أن يكون الأمر مسبباً و يمكن الإختصار في ذكر الأسباب و شروح الأطراف بالقدر الذي يسمح للمجلس ممارسة رقابته ، و الأصل أن يصدر الأمر في نفس الجلسة ، و يمكن للقاضي أن يحكم فيها حتى في أيام العطل و مع ذلك يمكن أن يحدد تاريخاً آخر للنطق بالأمر ، و يحفظ أصل الأمر في كتابة ضبط المحكمة و تسلم منه نسخ للأطراف .

2-4 الطعن في الأوامر الإستعجالية

2-4-1 المعارضة:

الأوامر الإستعجالية لا تقبل المعارضة و لا الإعتراض على النفاذ المعجل¹³ طبقا للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ماعدا الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة تكون قابلة للطعن بالمعارضة وذلك خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر طبقا للمادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-4-2 الإستئناف:

يجوز الإستئناف في الأوامر الإستعجالية في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ طبقا للمادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تكون الإجراءات أمام المجلس مستعجلة أيضا.

2-4-3 الطعن بالنقض:

لم يرد نص قانوني صريح يسمح بالطعن في القرارات الإستعجالية لكن لم يرد أيضا أي نص يمنع ذلك، و عليه فإن القرارات الإستعجالية للمجالس القضائية تقبل الطعن بالنقض، و تفصل المحكمة العليا فيه على وجه الإستعجال أيضا.

2-4-4 إعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

طبقا للمادة 380 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تقبل الأوامر الإستعجالية التي فصلت في أصل النزاع الطعن عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

2-4-5 إلتماس إعادة النظر:

كقاعدة عامة الأوامر الإستعجالية لا تقبل إلتماس إعادة النظر لأنها لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه لأن الإلتماس إجراء خاص بالأحكام التي حازت حجية الشيء المقضي فيه .

أما الحالات المنصوص عليها في المادة 300 من قانون الإجراءات الإدارية و التي يكون فيها الأمر الإستعجالي صادرا في المواد التي نص القانون صراحة على أنها من إختصاصه و فصل في الموضوع فيحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه، و عليه فإنه في هذه الحالة يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر و ذلك طبقا للمادة 390 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

خاتمة:

الأصل أن القضاء الإستعجالي قرر للسماح للأفراد بالحصول بطرق بسيطة و مستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الإستعجال ، لكن هذا الأمر يكون أحيانا على درجة كبيرة من الأهمية، غير أنه من الناحية العملية فإن الدعوى الإستعجالية تستغرق تقريبا نفس الوقت الذي تستغرقه الدعوى العادية، وهذا مناقض للهدف الذي أنشأ من أجله القضاء الإستعجالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من الواجب على المشرع أن يضع بعض الضوابط أو المعايير أو أن يذكر بعض الحالات على سبيل المثال التي تكون من إختصاص القضاء الإستعجالي، و لا يترك السلطة التقديرية المطلقة للقاضي في تقدير توافر عناصر الإستعجال في الدعوى، و ذلك لأنه من الناحية العملية نجد أن نفس القضية من حيث الموضوع يمكن أن تعرض على قاضيين مختلفين فيقبلها أحدها لإقتناعه بتوافر عنصر الإستعجال فيها و لا يقبلها الثاني لعدم إقتناعه بذلك ، كما أن أغلب القضاة أصبحوا يأمرهم بعدم إختصاصهم في أغلب القضايا الإستعجالية التي تعرض عليهم حتى أصبح يطلق عليهم قضاة عدم الإختصاص.

• التهميش والاحالات :

- ¹ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة طبعة 2009 ص 147 .
- و الأستاذين صلاح الدين بيومي و إسكندر سعد زغلول، المجمع الحديث في قضاء الأمور المستعجلة، دار الجيل للطباعة.
- ² أحمد عبد الكريم سلامة، الإستعجال في المرافعات المدنية الدولية دار النهضة العربية.
- ³ بشير محمد، الأحكام الفاصلة في الموضوع و الصادرة قبل الفصل فيه، مقال منشور في م ع ق س ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2013 ، عدد 4 ، ص 138.
- ⁴ محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول ص 136 .
- ⁵ يوسف دلاندة، مرجع السابق ص 147 .
- ⁶ الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى ديوان الأشغال التربوية الجزائر، 2000، ص 9.
- محمد سعيد عبد الرحمان، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 86.
- ⁷ زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، الجزائر، 2015 ص 137.
- ⁸ نبيل صقر، عويصات فتحة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نسا و تطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر 2009 ، ص 369 .
- ⁹ أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت ص 346 .
- ¹⁰ بوقدورة سليمان، الدعاوى الإستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الألمعية للنشر، الجزائر 2014، ص 55.
- ¹¹ تومي مريم، النظام القانوني للملكية المشتركة، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2015، ص 62.
- ¹² أنظر يوسف دلاندة، مرجع السابق ص 150 .
- ¹³ أنظر يوسف دلاندة، مرجع السابق ص 151 .

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- أحمد عبد الكريم سلامة، الإستعجال في المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية.
- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت.
- الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى ديوان الأشغال التربوية الجزائر، 2000.
- بوقندورة سليمان، الدعاوى الإستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الألمعية للنشر، الجزائر 2014.
- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، الجزائر، 2015.
- تومي مريم، النظام القانوني للملكية المشتركة، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2015، ص 62.
- صلاح الدين بيومي و إسكندر سعد زغلول، المجمع الحديث في قضاء الأمور المستعجلة، دار الجيل للطباعة.
- نبيل صقر، عويصات فتحة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نسا و تطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر 2009.
- محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول.
- محمد سعيد عبد الرحمان، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة طبعة 2009.

المقالات:

- بشير محمد، الأحكام الفاصلة في الموضوع و الصادرة قبل الفصل فيه، مقال منشور في م ع ق س ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2013 ، عدد 4، ص 138.